

00311 - حكم مس المصحف وقراءة القرآن للمحدث - نور على

الдорب

عبدالعزيز بن باز

واذا جحر يغلط نعم يغلط اي نعم يقرأ السورة نعم حتى لا يغلط نعم يسأل سؤال اخر. هم. عن مس المصحف بدون وضوء او ادارته من مكان الى اخر. علما آآ بانه ظاهر في آآ جسمه كما يقول. فما الحكم وما الحكم - [00:00:00](#)
وفي القراءة ايضا على السورة التي ذكرت اما مس المصحف وعلى غير الوضوء فلا يجوز عند جمهور اهل العلم وعليه وهو الذي عليه [الائمة الاربعة رحمة الله عليهم والذى كان يفتى به اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام - 00:00:24](#)
انه لا يمس القرآن الا ظاهر قد ورد في ذلك حديث صحيح لا بأس به حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن - [00:00:44](#)
القرآن الا ظاهر. وهو حديث جيد له طرق يشد بعضها بعض هذا هو الواجب ان لا يمس القرآن الا ظاهر وهكذا نقل من مكان الى مكان لا ينقل مكان الاذا كان ظاهرا الا اذا كان باسطا - [00:00:57](#)
كان يأخذ له في ضفافه او يكون في لفافة اهواه فيأخذ بالعلاقة لا بأس به. اما ان يأخذ مباشرة بيديه وهو على غير طهارة فلا يجوز على الصحيح الذي عليه جمهور اهل العلم - [00:01:14](#)
واما القراءة فلا بأس ان يقرأه محدث الله بقلب او يقرأ عليه القرآن من نرد عليهم ويفتحوا عليه لا بأس - [00:01:28](#)